قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧
بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ بتشكيل المجلس الأعلى للنقل البحرى ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للنقل البحرى بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تشكل لجنة تسمى " اللجنة العامة لشئون النقل البحرى " وتلحق بوزارة التجارة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بما يأتى :

(ا) تنظيم وتنسيق أعمال النقل البحرى بين شركات الملاحة المصرية على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات تلك الشركات إلى أقصى كفاية ممكنة .

(ب) الحلول محل اتحاد شركات الملاحة المصرية فى ممارسة الاختصاصات والحقوق والامتيازات التى حصل عليها الاتحاد من الحكومة أو من مؤسسات واتحادات ومؤتمرات النقل البحرى الأجنبية على ألا تلتزم اللجنة بأية مسئوليات تترتب على تصرفات سابقة للاتحاد المذكور .

(ج) تنفيذ طلبات النقل البحرى الخاصة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة وما يطلب منها من خدمات تتقدم بها الهيئات الخاصة والأفراد .

مادة ٣ — على جميع المصالح الحكومية والهيئات العامة عدم الارتباط والتعامل فى جميع أعمال النقل البحرى الخاصة بها سواء فى حالة الاستيراد أو التصدير إلا عن طريق هذه اللجنة .

مادة ٤ — على اللجنة وضع أحكام اللائحة الداخلية اللازمة لتيسير أعمالها وتعتمد أحكام هذه اللائحة بقرار يصدر من وزير التجارة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧
بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن قواعد تحديد الرسم المنصوص عليه فى المادة ١٥ مكررا من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية والمفروضة على مصانع نسج الحرير الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ لدى اتحاد الصناعات المصرية صندوق باسم "صندوق دعم صناعة غزل ومنسوجات الحرير الصناعى" وتكون له الشخصية الاعتبارية.

مادة ٢ — أغراض هذا الصندوق هى :

(ا) تشجيع تصريف غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته فى الأسواق الداخلية والخارجية

(ب) دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته عن طريق إجراء بحوث فنية وإنشاء معامل ومعاهد أبحاث ومراكز تدريب لرفع المستوى الفنى والمهنى لهذه الصناعة ، ويجوز للصندوق عند الاقتضاء إشراك الهيئات العلمية والفنية المختصة .

مادة ٣ — تدير الصندوق لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته" وتشكل من تسعة أعضاء خمسة منهم ترشحهم غرفة صناعة الحرير لمدة سنتين يوافق عليهم وزير الصناعة، وتجوز اعادة انتخابهم وأربعة أعضاء بحكم وظائفهم وهم مدير إدارة الشئون المالية والاقتصادية بوزارة المالية ؛ ومدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ومدير عام مصلحة التجارة الداخلية ومراقب الغزل والمنسوجات بوزارة التموين

مادة ٤ — تختص هذه اللجنة بتحقيق أغراض الصندوق ولها فى سبيل ذلك :

(ا) رسم سياسة لتنشيط تصدير الغزل والمنسوجات من الحرير الصناعى وخفض أثمان بيع الأقمشة الشعبية المصنوعة من حرير صناعى، ولها أن تصدر من القرارات ما تراه كفيلا بتنفيذ هذه السياسة وأن تقترح على وزارة الصناعة إصدار القرارات اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(ب) تحديد المواصفات التى يجب توافرها فى منتجات مصانع غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته المعدة للاستهلاك الداخلى أو للتصدير

(ج) دراسة حالة كل مصنع ووضع الشروط اللازم توافرها للافادة من مزايا هذا القانون ، وتقديم المقترحات لتوجيه عمل المصانع المتخلفة إلى أعمال أخرى .

(د) رسم سياسة الأبحاث الفنية المتصلة بصناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجا